

20 ماي 1998

18

منقور عدد

من الوزير الاول

الى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المجالس الجهوية

الموضوع: حول مراجعة النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للرتب التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير.

المراجع: - الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

@@ @@@ @@

وبعد فقد تم بمقتضى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه، مراجعة النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفق التنقيحات المدخلة على النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

كما تم من جهة أخرى بمقتضى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 ضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للرتب التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير بشبكة الأجور.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذين الأمرين قصد تمكين الوزارات من أنموذج يمكن اعتماده لمراجعة الأنظمة الأساسية الخاصة بالأسلاك التابعة لها مع مراعاة خصوصياتها.

العنوان الأول : النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

1 - الانتداب :

يكرس النظام الأساسي الجديد والخاص بالسلك الإداري المشترك مبدأ فك الربط الآلي والموحد بين الانتداب والترقية وحذف النسب المئوية طبق الأحكام القانونية الجديدة وذلك تبعاً لإفراد الفصل 18 (جديد) بالانتداب وتخصيص الفصل 28 (مكرر) للترقية.

ويخصص الانتداب للخارجيين اعتماداً على شهادتهم العلمية (يراجع الملحق عدد 1) مع الإشارة إلى أن العون المنتمي إلى الإدارة (مترسماً كان أو وقتياً أو متعاقداً) يمكنه الترشح للانتداب (بصفة خارجي) طالما أن مشاركته تعتمد شهادته العلمية.

يتم احتساب السن القصوى للانتداب بمختلف رتب السلك الإداري المشترك وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ومقتضيات المنشور عدد 50 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992

ولا يتم الانتداب في حدود نسب مائوية وإنما في حدود الخطط المراد سدّ شغورها وفق الإحداثيات والتراخيص المقررة بقانون المالية وتوزيعها حسب الرتب

ويتم الانتداب حسب إحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأولى : المناظرة الخارجية (بالاختبارات أو الشهادت أو

الملفات)

تمثل المناظرة الخارجية الطريقة العادية للانتداب بمختلف رتب السلك الإداري المشترك حسب صيغ ثلاث وهي الاختبارات أو الشهادت أو الملفات وهي مفتوحة للمتشحين الخارجيين المتحصلين على الشهادت العلمية التالية بالنسبة إلى :

*متصرف مستشار :

شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية (أو شهادة معادلة ذات نفس الصيغة) وللغرض يراجع عند الاقتضاء العنوان الأول من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

* متصرف :

الأستاذية في الحقوق أو العلوم الاقتصادية (أو شهادة معادلة ذات نفس الصيغة) وللغرض يمكن عند الاقتضاء الرجوع إلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 ،

* ملحق إدارة :

- شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى (أو شهادة معادلة) ويمكن عند الاقتضاء الرجوع إلى الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 ،
- أو شهادة تكوينية من نظرة بهذا المستوى،

* كاتب تصرف :

- شهادة البكالوريا (أو شهادة معادلة) ويمكن عند الاقتضاء الرجوع إلى أحكام الأمر عدد 1182 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا،
- أو شهادة تكوينية من نظرة بهذا المستوى،

* كاتب راقن :

- نفس المستوى المشروط بالنسبة إلى كتبة التصرف مع تكوين في الرقن أو في الأعمال المكتبية والإعلامية،
- أو شهادة تكوينية من نظرة بهذا المستوى،

* مستكتب إدارة :

- تابع بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابع تعليمه بالسنة السادسة ثانوي (دون اشتراط النجاح فيها)،

- أو تحصل على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابع تعليمه بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (دون اشتراط النجاح فيها)،

ويمكن عند الاقتضاء الرجوع إلى الأمر عدد 1181 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 الضابط لترتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 682 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996 .

- أو شهادة تكوينية من نظرة بهذا المستوى ،

* راقن :

- نفس المستوى المشروط بالنسبة إلى مستكتب إدارة مع تكوين في الرقن أو في الأعمال المكتبية والإعلامية،
- أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى،

* عون استقبال :

- تابع بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و 3 سنوات من التعليم الثانوي مع اشتراط النجاح في السنة الثالثة
- أو تحصل على شهادة ختم التعليم الأساسي،
- أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى،

* راقن مساعد :

- نفس المستوى المطلوب من أعوان الاستقبال مع تكوين في الرقن أو في الأعمال المكتبية والإعلامية،
- أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى،

الطريقة الثانية : التسمية المباشرة من بين خريجي مدارس التكوين المصادق عليها لهذا الغرض من قبل الإدارة

تجيز التراتيب الجاري بها العمل حاليا الانتداب حسب هذه الطريقة لرتب السلك الإداري المشترك التالية :

* متصرف مستشار :

- الأمر عدد 1668 لسنة 1989 المؤرخ في 6 نوفمبر 1989 المتعلق بإحداث مرحلة لتكوين المتصرفين المستشارين بالمدرسة القومية للإدارة للعمل بإدارات الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة والمنقح بالأمر عدد 1716 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993،

- الأمر عدد 1495 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة لتكوين متصرفين مستشارين للعمل بالولايات والبلديات والمنقح بالأمر عدد 1621 لسنة 1997 المؤرخ في 18 أوت 1997،

- الأمر عدد 2221 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بإحداث مرحلة تكوين متصرفين مستشارين للعمل بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية،

* متصرف :

- الأمر عدد 1658 لسنة 1988 المؤرخ في 26 سبتمبر 1988 المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة لتكوين متصرفين للعمل بالولايات والبلديات والمنقح بالأمر عدد 1535 لسنة 1990 المؤرخ في 24 سبتمبر 1990 والأمر عدد 1622 لسنة 1997 المؤرخ في 18 أوت 1997 ،

-- متصرف (في المعدات) عملا بأحكام الفصل (5) من الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة والمنقح بالأمر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992

* ملحق إدارة :

- الأمر عدد 1496 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة لتكوين ملحقين للإدارة للعمل بالولايات والبلديات والمنقح بالأمر عدد 1623 لسنة 1997 المؤرخ في 18 أوت 1997 ،

* كاتب تصرف :

- الأمر عدد 1497 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة لتكوين كتبة تصرف للعمل بالولايات والبلديات والمنقح بالأمر عدد 1978 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 ،

أما بالنسبة إلى بقية الرتب (كاتب راقن وراقن ومستكتب إدارة و عون استقبال وراقن مساعد) فإنه لا يمكن حاليا انتدابهم حسب هذه الطريقة .

هذا وتجدر الإشارة إلى "أن المدارس المصادق عليها لهذا الغرض" هي المدارس التي أوكلت لها بمقتضى نص ترتيبي مهمة تكوين أعوان مدعويين إلى العمل مباشرة إثر تخرجهم بمصالح الدولة وذلك في حدود حاجات هذه المصالح .

2 - الترقية :

يتم تحديد عدد الخطط المراد إسنادها عن طريق الترقية بعنوان كل سنة وذلك بقرار من الوزير الأول بالنسبة إلى مجموع رتب السلك الإداري المشترك .

وتسند الترقية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك حسب إحدى الطرق
الثلاث التالية :

الطريقة الأولى :

إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الموظفين
المترسمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والنجاح فيها وذلك وفق أحكام الأمر
عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بالتكوين المستمر والمنقح بالأمر عدد
299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

الطريقة الثانية :

إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو
الملفات مفتوحة للموظفين المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات على الأقل
أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة .

وتحتسب هذه الاقدمية في تاريخ غلق الترشيحات .

وتجدر الإشارة إلى أن المناظرة الخارجية والمناظرة الداخلية مناظرتان منفصلتان
ويمكن إجراء كل واحدة على حدة كما أن لكل منهما لجنة امتحان مستقلة كما هو الشأن
بالنسبة إلى القرار المتعلق بكيفية إجراء هاتين المناظرتين اللتين سيتم ضبطهما بالنسبة إلى
مجموع رتب السلك الإداري المشترك بقرار من الوزير الأول .

ويبقى في الأثناء إجراء هذه المناظرات حسب الصيغ المعمول بها حاليا .

الطريقة الثالثة :

بالاختيار في حدود نسبة عشرة بالمائة (10٪) من بين الموظفين البالغين
من العمر أربعين سنة على الأقل والذين لهم عشر سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون
رتبة الترقية مباشرة وذلك بالنسبة إلى كل الرتب باستثناء رتبتي متصرف رئيس ومتصرف
عام .

أما فيما يخص هاتين الرتبتين فإن الاقدمية المشروطة في الرتبة قد حددت
بثمانين سنوات دون تحديد نسبة معينة أو سن معينة .

3- التسمية :

حددت السلطة المختصة بالتسمية بمختلف رتب السلك الإداري المشترك على النحو

التالي :

- متصرف عام ومتصرف رئيس : بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الأول،
- متصرف مستشار : بقرار من الوزير الأول،
- متصرف وملحق إدارة: بقرار من الوزير الأول ورؤساء الجماعات المحلية (رؤساء البلديات) ورؤساء المجالس الجهوية (الولاية).
- كاتب تصرف وكاتب راقن ومستكتب إدارة وراقن مساعد وعون استقبال بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المجالس الجهوية،

4 - الأحكام الانتقالية :

تتضمن الأحكام الانتقالية في إدماج سلك أعوان الكتابة بالإدارات العمومية ضمن السلك الإداري المشترك ابتداء من دخول الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 حيز التنفيذ أي يوم 29 أفريل 1998.

ويتم هذا الإدماج وفقا للجدول التالي :

الرتبة الحالية	رتبة الإدماج	قرار الإدماج	تاريخ الإدماج
كاتب مديرية أول	متصرف	قرار من الوزير الأول مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989.	29 أفريل 1998
كاتب مديرية درجة أولى ملحق مديرية	ملحق إدارة	قرار من الوزير الأول مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989.	29 أفريل 1998
كاتب مديرية	كاتب راقن	قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989.	29 أفريل 1998

ويرتب الأعوان الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة .

العنوان الثاني :

مطابقة الدرجات الجديدة لرتب

السلك الإداري المشترك ومستويات التأجير

يجدر التذكير أن نظام التأجير في الوظيفة العمومية كان يعتمد قبل مراجعته وإصلاحه على الأرقام القياسية وفقاً لتدرج قياسي خاص بكل رتبة وكان كل رقم قياسي يوافق درجة معينة من رتبة العون .

وبصدور الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تم التخلي نهائياً عن الأرقام القياسية واستبدالها بمستويات تأجير خاصة بكل صنف أو صنف فرعي .

كما أن الأمر عدد 834 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه اعتمد درجات جديدة بالنسبة إلى كل رتبة ونص في فصله الرابع على أن كل رتبة من الرتب التابعة للسلك الإداري المشترك تتجزأ إلى 25 درجة باستثناء رتبة متصرف عام التي تتجزأ إلى 16 درجة ورتبة متصرف رئيس التي تتجزأ إلى 20 درجة .

وضبط الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمشار إليه بالمرجع أعلاه المطابقة بين الدرجات الجديدة للرتب المنتمية إلى السلك الإداري المشترك ومستويات التأجير. وتم بذلك إلغاء الأمر عدد 268 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لهذا السلك وكذلك الأمر عدد 1804 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان الكتابة للإدارات العمومية .

ومن جهة أخرى نص الفصل الثاني من الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمشار إليه أعلاه على أن الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور يتم ترتيبهم بالدرجة الجديدة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة .

ويتم للفرض اعتماد المنهجية التالية لضبط مطابقة الدرجات الجديدة لترتيب السلك الإداري المشترك ومستويات التأجير :

1 - تتم إعادة ترتيب الأعوان في الدرجة الجديدة الموافقة لمستوى تأجيرهم عند دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ أي يوم 1 جانفي 1998 وذلك وفقاً لجدول المطابقة الذي تم اعتماده بمقتضى الأمر عدد 835 المشار إليه أعلاه .

2 - تحتسب الأقدمية في مستوى التأجير وفقا لأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 .

3 - توافق الأقدمية في مستوى التأجير الأقدمية في الدرجة الجديدة .

وعلى هذا الأساس تتم إعادة ترتيب الأعوان وفقا للأمثلة التالية :

الوضعية الجديدة عند دخول الشبكة حيز التنفيذ وعلى أساس جدول المطابقة (1998 / 1 / 1)				الوضعية القديمة قبل دخول الشبكة حيز التنفيذ (1997 / 12 / 31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة القديمة	الدرجة القديمة	الرتبة
96/12/1	96/12/1	6	6	96/12/1	7	- متصرف
97/3/3	97/3/3	1	10	97/3/3	وحيدة	- متصرف عام
97/1/1	97/1/1	1	10	94/12/5	وحيدة	
98/1/1	98/1/1	2	11	90/4/28	وحيدة	
97/5/3	97/5/3	2	7	97/5/3	2	- متصرف رئيس
96/5/2	96/5/2	7	7	96/5/2	9	- عون استقبال

وبالنسبة إلى الأعوان الذين كانوا مرتبين في الدرجة الرابعة (القديمة) قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ وتمت إعادة ترتيبهم بالمستوى الثالث من شبكة الأجور فإن ترتيبهم يكون على النحو التالي :

أ - الأعوان المرتبون سابقا في الدرجة الرابعة (القديمة) منذ سنة 1996 :
يرتب هؤلاء الأعوان في الدرجة الثالثة (الجديدة) وتحتسب أقدميتهم في هذه الدرجة وفي مستوى التأجير ابتداء من نفس اليوم من سنة 1997 وينتقلون إلى الدرجة الرابعة (الجديدة) في نفس اليوم من سنة 1998.

ب - الأعوان المرتبون سابقا في الدرجة الرابعة (القديمة) منذ سنة 1997 :
يرتب هؤلاء الأعوان في الدرجة الثالثة (الجديدة) وتحتسب أقدميتهم في الدرجة ابتداء من 1 جانفي 1998 ويتدرجون إلى الدرجة الرابعة (الجديدة) يوم 1 جانفي 1999.

وعلى هذا الأساس تتم إعادة ترتيب هؤلاء الأعوان وفقا للمثالين التاليين :

الوضعية الجديدة عند دخول الشبكة حيز التنفيذ وعلى أساس جدول المطابقة (1998 / 1 / 1)				الوضعية القديمة قبل دخول الشبكة حيز التنفيذ (1997 / 12 / 31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة القديمة	الدرجة القديمة	الرتبة
97/12/20 98/12/20	97/12/20 98/12/20	3 4	3 4	96/12/20	4	كاتب تصرف
98/1/1 99/1/1	98/1/1 99/1/1	3 4	3 4	97/5/1	4	ملحق إدارة

لذا ، فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المجالس الجهوية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة ودعوة المصالح الإدارية المختصة والراجعة إليهم بالنظر إلى :

(1) تحويل الخطط اللازمة بما يلائم الأحكام الانتقالية .

(2) اتخاذ قرارات الإدماج اللازمة في نطاق الأحكام الانتقالية وموافاة الوزارة الأولى بمشاريع قرارات الوزير الأول المتعلقة بالإدماج برتبتي ملحق إدارة ومتصرف وفقا للأنموذج المصاحب (الملحق عدد 2) .

(3) اتخاذ قرارات إعادة الترتيب وفق التدرج الجديد بالنسبة إلى كل الأعوان المنتمين إلى الأصناف " ب و ج و د " (السلك الإداري المشترك) وفقا للأنموذج المصاحب (الملحق عدد 3) .

(4) اعداد مشاريع قرارات الوزير الأول لاعادة الترتيب وفق التدرج الجديد بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف " أ " (السلك الإداري المشترك) وتوجيه هذه المشاريع الى الوزارة الأولى .

(5) مراجعة الأنظمة الأساسية الخاصة وإعادة صياغتها بجعلها تلائم الأحكام القانونية الجديدة .

(6) تحديد المطابقة بين الدرجات الجديدة ومستويات التأجير بمقتضى أمر بالنسبة إلى كل سلك خاص .

(7) بالنسبة الى الأسلاك المشتركة بين الإدارات توكل مهمة مراجعة أنظمتها الأساسية الخاصة إلى الوزارات المذكورة بالملحق عدد 4



والسلام

الإمضاء: محمد القروي

ملحق عدد 1 الشهادت العلمفة

- 1 الشهادت الوطنفة :

أسندت مهمة إمضاء الشهادت العلمفة الوطنفة بمقتضى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ فى 2 نوفمبر 1992 على النحو التالى :

* شهادة التعلفم الأساسف وشهادة التقنى وشهادة البكالورفا :

- رئفس مركز الإصلاح لحن غلق المركز
- مفر الامتحانات بعد ذلك

* شهادت التعلفم العالفا :

- العمفد أو مفر المؤسسة

- 2 شهادت المعاهد الحرّة :

الشهادات المدرسفة المسلّمة من قبل المعاهد الحرّة لا ففوز اعتمادها ما لم تكن مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة الترففة.

- 3 شهادت التكوفن المهنى :

أما بخصوص شهادت ومؤهلات التكوفن المهنى فلا فمكن اعتماد إلا الشهادت التى صدر فى شأنها قرار التنظفر طبق الفصلفن 6 و 8 من الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ فى 20 فوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطنفى.

ملحق عدد 2
إدماج وإعادة ترتيب

قرار

إن وزير

إن والي (1)

إن رئيس بلدية (1)

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 91 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، (1)

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في (المتعلق بإحداث البلدية)، (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

(1) عند الإقتضاء

ملحق عدد 2 (تابع)

- 2 -

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 46 منه،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بتسمية السيد برتبة ابتداء من

وعلى القرار المؤرخ في الضابط لوضعيته الإدارية الأخيرة برتبة الدرجة ابتداء من

وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعني بالأمر بشبكة الأجور،

قرر ما يلي

الفصل الأول : طبقا لأحكام الفصل 46 من الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه، يدمج ابتداء من 29 أفريل 1998 برتبة (ذكر رتبة الإدماج) السيد (ة) الرتبة (ذكر رتبته الحالية) وفق بيانات الجدول التالي :

المعرف الوحيد	الرتبة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	الملاحظات
الحالة الإدارية						
قبل الإدماج	كاتب مديرية (2)	1992/2/1	5	4	1997/2/1	الغرامة التعويضية 1,712 د
بعد الإدماج	كاتب راقن (2)	1992/2/1	5	4	1997/2/1	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية 1,712 د

(2) على سبيل المثال

ملحق عدد 2 (تابع)

- 3 -

الفصل الثاني : طبقا لأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمشار اليه اعلاه ، يعاد ترتيب المعني بالأمر وفق بيانات الجدول التالي :

المعرف الوحيد	الرتبة	الدرجة	مستوى التاجير	الأقدمية في الدرجة ومستوى التاجير	الملاحظات
الحالة الإدارية					
قبل إعادة الترتيب	كاتب راقن (2)	5	4	1997/2/1	الغرامة التعويضية د 1,712
بعد إعادة الترتيب	كاتب راقن (2)	4	4	1997/2/1	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية د 1,712

الفصل الثالث : (التنفيذ) .

..... في
رئيس الإدارة

(2) على سبيل المثال

ملحق عدد 3

إعادة الترتيب

قـرـار

إن وزير

إن والي (1)

إن رئيس بلدية (1)

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في
(1).....(المتعلق بإحداث البلدية) ،

ملحق عدد 3 (تابع)

-2-

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ فيالضابط لوضعيته الإدارية الأخيرة
برتبة الدرجة ابتداء من
وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعني بالأمر بشبكة الأجور ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 835 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة) الرتبة وفق بيانات الجدول التالي :

المعرف الوحيد	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	الملاحظات
الحالة الإدارية قبل إعادة الترتيب	مستكتب إدارة (2)	9	6	96/8/7	الغرامة التعويضية 2,202 د
الحالة الإدارية بعد إعادة الترتيب	مستكتب إدارة (2)	6	6	96/8/7	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية

الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في
رئيس الإدارة

(2) على سبيل المثال

الملحق عدد 4

مراجعة الأنظمة الأساسية الخاصة المتعلقة
بالأسلاك المشتركة بين الوزارات

الوزارة المكلفة بمراجعة النظام الاساسي الخاص بالسلك المعني بالأمر	السلك
<p>وزارة الشباب والطفولة وزارة الصحة العمومية وزارة الصحة العمومية وزارة الثقافة وزارة التجهيز والسكان وزارة التجهيز والسكان وزارة الفلاحة وزارة التجارة وزارة الفلاحة وزارة الشؤون الاجتماعية</p>	<p>سلك منشطتي رياض الأطفال سلك الفنيين السامين للصحة الاخصائيون النفسانيون إطارات المكتبات المعماريون les Urbanistes المهندسون المعماريون les Architectes الأعوان المختصون في علم طبقات الارض les Géologues اطارات المخابر الأطباء البيطرة سلك الخدمة الاجتماعية</p>